

Distr.: General
30 December 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٨-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجار بالعقاقير وعرضها بطرق غير مشروعة: الوضع

العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالعقاقير، والاجراءات التي

تأخذها الهيئات الفرعية التابعة للجنة

الاجراءات التي تأخذها الهيئات الفرعية التابعة للجنة

تقرير الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة.....
٣	٦-٥	ثانياً- مشروعاً قرارين يتوخى أن توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادهما.....
٣	٥	ألف- الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا.....
٥	٦	باء- الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي.....
٧	١٩-٧	ثالثاً- توصيات الهيئات الفرعية.....
٧	١٠-٧	ألف- الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا.....
٩	١٤-١١	باء- الدورة السابعة والثلاثون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط.....
١٢	١٧-١٥	جيم- الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي.....
١٤	١٩-١٨	دال- الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ.....

E/CN.7/2003/1 *

060203 V.02-60777 (A)



أولاً - مقدمة

١ - عُقدت في عام ٢٠٠٢، أربعة اجتماعات للهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات. فقد عُقد الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا في نيروبي من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛ وعُقدت الدورة السابعة والثلاثون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في طهران من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛ وعُقد الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاربيبي في ليما من ١٥ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛ وعُقد الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ في بانكوك من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢ - وقد عالج كل من هذه الاجتماعات، بعد استعراض اتجاهات الاتجار والتعاون الاقليمي ودون الاقليمي، المسائل التي لها الأولوية بين شواغل منطقتها فيما يتعلق بانفاذ قوانين المخدرات. وقد تيسر النظر في هذه المسائل بفضل المناقشات التي جرت خلال الاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة المنشأة لهذا الغرض. وبالإضافة إلى ذلك فإن الهيئات الفرعية دأبت على استعراض تنفيذ التوصيات السابقة مرة كل سنتين، باستثناء اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أوروبا الذي يعقد مرة كل ثلاث سنوات.

٣ - وقد نظر الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا في المسائل التالية: (أ) ازالة العقبات أمام انفاذ القوانين انفاذاً فعالاً؛ (ب) التعاون بين الوكالات: رد موحد على الاتجار بالمخدرات؛ (ج) تدعيم تدابير المراقبة على الحدود البرية؛ (د) نظام العدالة الجنائية ومتعاطو المخدرات. ودرست الدورة السابعة والثلاثون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط المواضيع التالية: (أ) التعاون فيما بين الأجهزة: استجابة موحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات؛ (ب) تعزيز تدابير عمليات المراقبة على الحدود البرية؛ (ج) نظام العدالة الجنائية ومتعاطو المخدرات؛ (د) خفض الطلب. ودرس الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاربيبي المسائل التالية: (أ) انفاذ القوانين انفاذاً فعالاً ودون تماون؛ (ب) التعاون فيما بين الأجهزة: الحاجة إلى استجابة موحدة لمكافحة المتجرين بالمخدرات؛ (ج) التحديات التي تواجه انفاذ القوانين في مجال مراقبة السلائف. ونظر الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية

بانفاز القوانين في آسيا والمحيط الهادئ في المواضيع التالية: (أ) انفاذ القوانين انفاذا فعلا ودون تماون؛ (ب) الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (م. د. م. أ.، المعروف عادة باسم الاكستاسي)، باعتباره خطرا ناشئا يهدد المنطقة؛ (ج) التعاون فيما بين الأجهزة: الحاجة إلى استجابة موحدة لمكافحة المتجرين بالمخدرات؛ (د) التحديات التي تواجه انفاذ القوانين في مجال مراقبة السلائف.

٤- وترد التوصيات الصادرة عن اجتماعات الهيئات الفرعية في تقارير هذه الاجتماعات وهي (UNDCP/HONLAF/2002/5 و UNDCP/SUBCOM/2002/5 و UNDCP/HONLAC/ 2002/5 و UNDCP/HONLAP/2002/5)، المعروضة أمام اللجنة بلغات كل اجتماع من الاجتماعات المذكورة لكي تنظر فيها. وترد، مستنسخة، في الباب ثانيا أدناه، مشاريع القرارات التي أوصت بها الهيئات الفرعية لكي توافق عليها اللجنة ليعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويرد في الباب ثالثا أدناه ملخص لتوصيات الهيئات الفرعية.

ثانيا- مشروعا قرارين يتوخى أن توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادهما

ألف- الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا

٥- أوصى الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا لجنة المخدرات بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

تمويل سفر المشاركين في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرارات الجمعية العامة ١١٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٣٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٦٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٢٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي أكدت فيها الجمعية العامة على أهمية اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات، في جميع مناطق العالم، واجتماعات

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات، وشجعتها على مواصلة الاسهام في تعزيز التعاون الاقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة،

وإذ يستذكر أيضا قراره ١١/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعات منتظمة للرؤساء التنفيذيين للأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة المخدرات وإنفاذ قوانينها في دول المنطقة الأفريقية، لدراسة المسائل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات في المنطقة ولإنشاء آليات أنجع للتعاون وتبادل المساعدة في مجال قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات داخل المنطقة ومنها واليها،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٣٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، الذي قرر فيه المجلس أن يمنح اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، أمريكا اللاتينية والكاريبية، صفة هيئة فرعية للجنة المخدرات، على غرار الصفة الممنوحة للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ولإجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ وفي أفريقيا،

وإذ يستذكر قراره ١٥/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لعقد اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبية، سنويا، وأن يوفر الموارد المالية اللازمة من الموارد المتاحة، وأن يلتمس موارد إضافية خارجة عن الميزانية إن اقتضت الضرورة.

وإذ يستذكر أيضا قراره ٢٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، بشأن تحسين أداء الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات، الذي طلب فيه إلى اللجنة أن تواصل النظر بانتظام في كيفية عمل الهيئات الفرعية التابعة لها،

وإذ يستذكر كذلك قرار لجنة المخدرات ٢/٤٥، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أعادت فيه اللجنة الاعراب عن طلبها إلى الأمين العام بأن يزود الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات بالموارد

المالية اللازمة لمساعدة الدول التي لا تستطيع بغير ذلك ارسال ممثلين عنها إلى تلك الاجتماعات، وذلك بتغطية نفقات سفر مشارك واحد من كل من تلك الدول،

١- يؤكد أن اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، بصفتها هيئات فرعية للجنة المخدرات، تتمتع بوضعية مماثلة لوضعية اللجنة الفرعية المعنية بالانتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط؛

٢- يسلم بأن الاجتماعات السنوية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات تتعلق ببرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، الذي يمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يزود اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات بموارد مالية، من ضمن الموارد المتاحة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، لمساعدة الدول التي لا تستطيع بغير ذلك أن ترسل ممثلين عنها إلى تلك الاجتماعات، وذلك بتغطية نفقات سفر مشارك واحد من كل من تلك الدول، أسوة بما يحدث بالنسبة للجنة الفرعية المعنية بالانتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط.

باء- الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي

٦- أوصى الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي لجنة المخدرات بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

تمويل سفر المشاركين في اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرارات الجمعية العامة ١١٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٣٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٦٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٢٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

ديسمبر ٢٠٠١، التي أكدت فيها الجمعية العامة على أهمية اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، في جميع مناطق العالم، واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات، وشجعتها على مواصلة الاسهام في تعزيز التعاون الاقليمي والدولي، آخذة في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة،

وإذ يستذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا في قراره ٣٤/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ حكومات بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبسي والحكومات المهتمة الأخرى للمشاركة في الاجتماع الاقليمي لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات بهدف تأسيس اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبسي، وطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الضرورية وتوفير الموارد المالية اللازمة لعقد الاجتماع الاقليمي،

وإذ يستذكر أيضاً أن المجلس قرر في قراره ٣٤/١٩٨٧ أن يمنح اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبسي صفة هيئة فرعية للجنة المخدرات على غرار الصفة الممنوحة للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط وللاجتماعي رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ وفي أفريقيا،

وإذ يستذكر كذلك قراره ١٥/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لعقد اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبسي، سنويا وأن يوفر الموارد المالية اللازمة من الموارد المتاحة، وأن يلتمس موارد إضافية خارجة عن الميزانية إن اقتضت الضرورة،

وإذ يستذكر قراره ٢٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، بشأن تحسين أداء الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات، الذي طلب فيه إلى اللجنة أن تواصل النظر بانتظام في كيفية عمل الهيئات الفرعية التابعة لها،

وإذ يستذكر أيضا قرار لجنة المخدرات ٢/٤٥، الذي أعادت فيه اللجنة الاعراب عن طلبها إلى الأمين العام بأن يزود اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات بالموارد المالية اللازمة لمساعدة الدول التي لا تستطيع بغير ذلك إرسال ممثلين عنها إلى تلك الاجتماعات، وذلك بتغطية نفقات سفر مشارك واحد من كل من تلك الدول،

١- يؤكّد أن اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، بصفتها هيئات فرعية للجنة المخدرات، تتمتع بوضعية مماثلة لوضعية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط؛

٢- يسلم بأن الاجتماعات السنوية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات تتعلق ببرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، الذي يمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يزود اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات بموارد مالية، من ضمن الموارد المتاحة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، لمساعدة الدول التي لا تستطيع بغير ذلك أن ترسل ممثلين عنها إلى تلك الاجتماعات، وذلك بتغطية نفقات سفر مشارك واحد من كل من تلك الدول، أسوة بما يحدث بالنسبة للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط.

ثالثا- توصيات الهيئات الفرعية

ألف- الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا

١- إزالة العقوبات أمام إنفاذ القوانين إنفاذا فعالا

٧- ينبغي للحكومات أن تعيد النظر في الحالة الراهنة لاعداد أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين وغيرها من الهيئات المكلفة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بغية ضمان تمويلها وتدريبها وتجهيزها على نحو وافي لأداء وظائفها. وينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات، مثل استحداث برامج خاصة بالنزاهة، لتهيئة وتدعيم ظروف داخل أجهزتها المسؤولة عن إنفاذ القوانين تشجع ثقافة مؤسسية لا تنطوي على تسامح مع الممارسات

الفاسدة من جانب موظفيها المسؤولين عن إنفاذ القوانين أو مساندة لتلك الممارسات. وعلى سبيل المثال، ينبغي وضع اجراءات للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالممارسات الفاسدة وتشجيع الإبلاغ عن تلك الممارسات. وينبغي للحكومات أن تعتمد مدونة لقواعد السلوك تنطبق على كبار الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب حساسة، بغية ضمان مستوى عال من النزاهة في أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات.

٢- التعاون بين الأجهزة: رد موحد على الاتجار بالمخدرات

٨- ينبغي للحكومات التي تقوم بوضع خطط رئيسية وطنية لمكافحة المخدرات أن تضمن أن تراعي تلك الخطط ما للتعاون بين الأجهزة من أهمية لتحقيق نتائج فعالة، وأن تتضمن تلك الخطط اشارات إلى صوغ اتفاقات عملية لدعم التعاون في اطار استراتيجيات مكافحة المخدرات. وينبغي للحكومات أن تضمن تكامل البرامج التدريبية للأجهزة الرئيسية المسؤولة عن إنفاذ قوانين المخدرات، بغية تعزيز التفهم المتبادل لما لكل من تلك الأجهزة من متطلبات ومن احتياجات عملية. وضمانا لاتباع سياسات وطنية منسقة ومركزة لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ينبغي للحكومات أن تنظر في إنشاء هيئة وطنية أو جهاز وطني للقيام بمهام الإشراف والتنسيق الخاصة بما تضطلع به الشرطة والجمارك وغيرهما من الأجهزة الوطنية المخولة بإنفاذ تشريعات مكافحة المخدرات من أنشطة لإنفاذ قوانين المخدرات.

٣- تدعيم تدابير المراقبة على الحدود البرية

٩- لمواجهة التحديات التي تطرحها الحدود البرية الطويلة والكثيرة الثغرات، ينبغي للحكومات دول المنطقة أن تشجع أجهزتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات على اقامة صلات أوثق مع نظيراتها في الدول المجاورة من خلال مبادرات مثل تنظيم دورات تدريبية مشتركة للموظفين المكلفين بمراقبة الحدود وتبادل الدعم في العمليات التي تجرى في نقاط التفتيش. وردا على الاتجاه المتزايد المتمثل في قيام المتجرين بالمخدرات بعملياتهم انطلاقا من عدة بلدان، ينبغي للحكومات أن تعجل جهودها الرامية إلى المواءمة بين تشريعاتها الوطنية ودعم تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين ونقل الإجراءات. وحكومات الدول المجاورة والكيانات الدولية، مثل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة* التابع للأمانة العامة، مدعوة إلى

* أصبح اسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

أن تقدم إلى دول المنطقة الخارجة من فترات اضطراب عقب حرب أو نزاع أهلي دعماً عاجلاً من أجل بناء المؤسسات وتحقيق الاستقرار السياسي فيها.

٤ - نظام العدالة الجنائية ومتعاطو المخدرات

١٠ - ينبغي للحكومات أن تضمن إدراج التدريب القائم على مبدأ خفض الطلب على المخدرات في صلب البرامج التدريبية لموظفي جميع أجهزة إنفاذ القوانين المسؤولين عن إنفاذ التشريعات الرامية إلى مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار بها. وينبغي للحكومات المنطقة أن تتخذ عاجلاً خطوات لاستحداث إجراءات مناسبة ضمن نظم العدالة الجنائية التابعة لها بغية تمكين متعاطي المخدرات من الحصول على العلاج والتوعية وإعادة التأهيل باعتبارها عناصر مكملة لعقوبة الحبس. وينبغي للحكومات أن تكفل التنفيذ الكامل للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، حسبما دعت إليه لجنة المخدرات في قرارها ١٥/٤٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢.

باء - الدورة السابعة والثلاثون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

١ - التعاون فيما بين الأجهزة: استجابة موحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات

١١ - ينبغي لأجهزة إنفاذ قوانين المخدرات أن تكون استباقية في إقامة صلات رسمية مع وسائل الإعلام بغية ضمان الإبلاغ المتوازن والمطلع عن المبادرات الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات. وينبغي لأجهزة إنفاذ القوانين في المنطقة، أن تبادر، إن لم تفعل بعد، إلى اتخاذ خطوات لإنشاء آلية لتبادل المعلومات المنتظم بين الأجهزة الوطنية والأجهزة النظرية لها عبر الحدود عن الاتجاهات الراهنة في طرائق التهريب المتبعة وعن منظمات الاتجار بالمخدرات. وتيسيراً لإجراء التحريات والتحقيقات عبر الحدود عن أنشطة المتجرين، ينبغي للحكومات أن تحدد بوضوح الولاية المسندة إلى جهات الاتصال المحورية الوطنية التابعة لها بشأن إنفاذ القوانين، يجعلها مسؤولة عن معالجة الطلبات الدولية المقدمة للحصول على المساعدة وعن توفير إفادة ارتجاعية بالمعلومات إلى الجهة المتحرية. وينبغي لحكومات المنطقة أيضاً أن تعتمد تدابير للتشجيع على تحقيق تنسيق أوثق بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في الدول المتجاورة، وذلك مثلاً من خلال التدريب المشترك وتبادل الخبرة العملية، لتيسير كشف هوية المتجرين وإلقاء القبض عليهم وتفكيك الجماعات الإجرامية. وينبغي للحكومات المنطقة أن تقوم بخطوات لتحسين التعاون بين دول المنطقة وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمراقبة

الدولية للمخدرات (اليونديسيب) ومنظمة التعاون الاقتصادي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك)، بغية ضمان تسهيل سبل وصول تلك الدول إلى مصارف البيانات ذات الصلة، ومنها مثلا التابعة لشبكة إنفاذ قوانين الجمارك والشبكة التابعة لمكاتب الاتصال الاستخباراتي الاقليمية، وكذلك اجتناب تداخل المهام الوظيفية. وينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تشارك مشاركة نشطة في تنفيذ خطط التنمية البديلة وبرامج استبدال المحاصيل في أفغانستان.

٢- تعزيز تدابير عمليات المراقبة على الحدود البرية

١٢- ينبغي للحكومات أن تنظر في الخيارات التالية: تزويد محطات المراقبة الحدودية بالأفراد تزويدا مشتركا وإجراء دوريات متحركة مشتركة لأجل توسيع نطاق القدرات العملية؛ واعتماد تدابير لتعزيز الاتصالات وتبادل المعلومات؛ وتعزيز الضوابط المشتركة لانفاذ قوانين المخدرات براً وبحراً بين الدول المتجاورة. وينبغي للحكومات أن تشجع وتدعم بفعالية عقد اجتماعات منتظمة بين أجهزة إنفاذ القوانين التابعة لها والجهات النظرية لها الإقليمية وعبر الحدودية من أجل تطوير اتصالات عملية مفيدة وتعزيز فعالية عمل تلك الأجهزة في مراقبة الحدود. وينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تشدد تدابير المراقبة على صنع السلائف الكيميائية الأساسية اللازمة لإنتاج الهيروين وحركتها واستخدامها، وأن تقدم الدعم الكامل إلى المبادرة الدولية المعروفة باسم 'عملية توباز' من أجل منع تسريب أنهيدريد الخليك. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يُدعى إلى عقد اجتماع، بمساعدة اليونديسيب، بشأن تهريب السلائف. وينبغي لليونديسيب أن يقرر، قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية، مكان انعقاد الاجتماع وموعده. وينبغي للحكومات أن تزيد من تعاونها في تبادل المعلومات عن السلائف. وينبغي أن يطلب إلى اليونديسيب إسداء المشورة إلى الحكومات بشأن أنسب المعدات الخاصة بمراقبة الحدود.

٣- نظام العدالة الجنائية ومتعاطو المخدرات

١٣- ينبغي للحكومات أن تدرس الكيفية التي يعامل بها متعاطو المخدرات، فتعدّل تشريعاتها، إذا اقتضت الضرورة، للتشجيع على إعادة تأهيل المدمنين، وذلك مثلا من خلال استحداث محاكم المخدرات، أو لجوء الشرطة إلى إحالة المتعاطين إلى البرامج العلاجية الطوعية، أو من خلال إتباع النهج البديلة الأخرى للعلاج المعترف بها. وردّا على تزايد

تواتر تعاطي المخدرات بالحقن في المنطقة، ينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تضاعف جهودها الرامية إلى توعية الناس بالمخاطر الصحية التي يسببها فيروس نقص المناعة البشرية (الهييف) ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) والأمراض المعدية الأخرى المقترنة بهذا الفعل الذي ينطوي على مجازفات كبيرة. وينبغي لحكومات المنطقة، إذا لم تفعل ذلك بعد، أن تنفذ المادة ٧، المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، والمادة ٨، المتعلقة بإحالة الدعاوى، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. ولتشجيع تبادل المساعدة القانونية فيما بين بلدان المنطقة وفيما بين البلدان الواقعة على طرق الاتجار بالمخدرات، ينبغي للحكومات المعنية أن تشجع، بمساعدة اليونديس وبالتعاون بين سلطاتها القضائية، تبادل الخبرات القضائية بانتظام فيما بين بلدان المنطقة، من خلال البرامج وحلقات العمل التثقيفية. كما ينبغي انشاء قاعدة بيانات اقليمية تحتوي على معلومات عن الأشخاص المدانين بجرائم المخدرات. وينبغي للدول الأعضاء في اللجنة الفرعية أن تسعى إلى تحقيق قدر أكبر من التوافق بين نظم العدالة الجنائية لديها وتشريعاتها الوطنية بشأن مراقبة العقاقير، بغية تعجيل الاجراءات التي تُتخذ بشأن مرتكبي جرائم المخدرات والمتاحرين بها. وينبغي للحكومات اعتماد تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات الحالية، لأجل اقرار عقوبات بديلة بشأن متعاطي المخدرات والعقاقير. وبسبب تزايد معدلات تعاطي المخدرات بالحقن الوريدي في المنطقة، ينبغي زيادة التركيز على تبادل المعلومات عن هذه القضية وعلى توعية الجمهور، وبخاصة أشد الفئات عرضة للمخاطر؛ واستبانة المرضى المصابين بالأمراض الوبائية والمعدية؛ وتوفير المرافق اللازمة لتقديم المساعدة إلى المصابين ومنع تعاطي المخدرات غير المشروع بالحقن الوريدي.

٤ - خفض الطلب

١٤ - ينبغي للحكومات أن تشدد بقدر أكبر على توعية الجمهور بأخطار تعاطي المخدرات، مستخدمة في ذلك كل أساليب الدعوة المتاحة لديها، والحصول على الدعم من وسائل الإعلام الجماهيري، لأجل استهداف أشد الفئات عرضة للأخطار. وينبغي للحكومات أن ترصد مزيداً من الموارد لبرامج خفض الطلب، وبخاصة البرامج المجتمعية الرامية إلى الوقاية من المخدرات ومعالجة متعاطيها وإعادة تأهيلهم، وكذلك برامج الوقاية من الهييف/الايدز والتهاب الكبد البائي. وينبغي الدعوة إلى انعقاد فريق عامل، يتألف من أعضاء اللجنة الفرعية، لتناول المسائل ذات الصلة بالطلب على المخدرات في المنطقة، بمشاركة خبراء من المنطقة ومن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة. وبالنظر إلى أهمية خفض الطلب، وبغية اتباع نهج متوازن في مراقبة المخدرات، ينبغي للجنة

الفرعية العناية بمختلف جوانب خفض الطلب على النحو المناسب. وبناء على ذلك، ينبغي أن يتضمن جدول أعمال اللجنة الفرعية في المستقبل بندا بشأن خفض الطلب على المخدرات، وينبغي أن يكون ضمن الوفود التي تحضر الاجتماعات في المستقبل خبراء في موضوع خفض الطلب.

جيم - الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي

١- انفاذ القوانين إنفاذا فعالا ودون تهاون - الكيفية التي يمكن بها للممارسات الفاسدة داخل الأجهزة المعنية بانفاذ القوانين أن تضر بفعالية تلك الأجهزة، والنظر في استحداث تدابير فعالة لمنع التعسف في استعمال السلطة

١٥- ينبغي للحكومات أن تستعرض الضمانات والآليات القائمة بهدف تعزيز التشريعات ذات الصلة بمكافحة الفساد وغسل الأموال أو استحداث تشريعات جديدة وتوطيد القدرة على ضمان التحقيق الفعال في مثل هذه الحالات وملاحقتها قضائيا. وينبغي للحكومات أن تنظر في استحداث تدابير مناسبة وفعالة للتقليل إلى الحد الأدنى من احتمالات الفساد. وينبغي أن يكون الاختيار الدقيق لموظفي القطاع العام مقترنا برصد اتباع المعايير المهنية وتشجيع مراعاة مدونة مهنية لقواعد السلوك والقواعد الأخلاقية، وينبغي لكل موظف أن يقوم سنويا باستعراض تلك المدونة والتوقيع عليها، كما ينبغي عليه الاعلان بحلف اليمين عما لديه من إيرادات وموجودات. وفي حالة اتضح ضلوع موظف من موظفي انفاذ القوانين في جرم يتعلق بالفساد، فينبغي النظر في توفير المعلومات المتعلقة بذلك إلى الأجهزة الأخرى في القطاع العام.

٢- التعاون فيما بين الأجهزة - الحاجة إلى استجابة موحدة لمكافحة المتجرين بالمخدرات - الكيفية التي يمكن بها للقيود القانونية أو العملية أن تؤدي إلى تقييد التعاون الكامل فيما بين أجهزة انفاذ القوانين؛ وتحديد المنافع المشتركة المتأتية عن العمليات التعاونية؛ ونهج بناء الثقة بين مختلف الأجهزة؛ والنهج الجديدة للتصدي للتعاون بين جماعات الاتجار بالمخدرات

١٦- ينبغي للحكومات أن تشجع التعاون بين أجهزة انفاذ القوانين على الصعيد الدولي، إذ ان هذا التعاون يمكن أن يساعد على بناء الثقة والتفاهم المتبادل، وبذلك يسهم في تحسين تبادل المعلومات ويزيد من الفعالية العملية. وبغية تحسين فعالية انفاذ القوانين بوجه عام،

ينبغي للحكومات أن تضمن انشاء مراكز تنسيق وطنية، وأن تقدم الدعم للعمليات التي تشارك فيها عدة أجهزة ومفهوم انشاء فرقة عمل مشتركة، وأن تمكّن نواب الإدعاء العام من دعم عمليات التحقيق وتعزيزها. وينبغي تقديم الدعم الكامل لنماذج التعاون الدولي الفعال التي برهنت على نجاحها، كالمبادرات الخاصة بمراقبة السلائف من أجل مكافحة انتاج العقاقير الاصطناعية، وبخاصة عمليتي بيربل وتوباز (وهما البرنامجان الدوليان الخاصان بتعقب برمنغنات البوتاسيوم وأهميدريد الخليك، على التوالي)، واللتين ستستكملان عما قريب بمشروع بريزم، الذي يركز على سلائف المنشطات الأمفيتامينية. وينبغي النظر في اتخاذ اجراءات لتشجيع وتعزيز التعاون الدولي على الصعيد القضائي.

٣- التحديات التي تواجه انفاذ القوانين في مجال مراقبة السلائف - حالة الضوابط واجراءات الانفاذ الوطنية الخاصة بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛ والمساهمات الوطنية في التعاون الدولي في هذا المجال؛ والاتجاهات الأخيرة في تسريب السلائف المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية

١٧- ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، التابع للأمانة العامة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، وغيرها من الهيئات الدولية المختصة، أن تعقد مناقشات لاستعراض النظم الحالية للمراقبة وللإشعار السابق للتصدير، وأن تحدد نقاط الضعف فيها وأي اجراءات ملائمة قد يلزم اتخاذها من أجل تحسينها. وينبغي للحكومات أن تكفل إنشاء أجهزة مراقبة وطنية فعالة لتنفيذ الضوابط الخاصة بالسلائف. وينبغي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تشجع البلدان المنتجة والمصدرة للكيمياويات على مواصلة ما تبدله من جهود لضمان ارسال الإخطارات السابقة للتصدير إلى بلدان المقصد في الوقت المناسب. وينبغي للهيئات الحكومية المكلفة بالمراقبة أن تضمن اتخاذ ما هو مناسب من اجراءات المتابعة والافادة الارتجاعية بالمعلومات. وينبغي للحكومات اقامة شراكات وبناء الثقة وتيسير تبادل المعلومات واشراك الصناعة الكيماوية اشراكا فعالا في المساهمة في النظم الفعالة لمراقبة الكيماويات المستخدمة في السلائف. وينبغي للحكومات وهيئاتها الوطنية المكلفة بالمراقبة أن تكفل احتواء تشريعاتها على الجزاءات والعقوبات المناسبة لمعالجة تسريب السلائف الكيماوية غير المشروع.

دال - الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ

١ - انفاذ القوانين إنفاذاً فعالاً ودون تهاون

١٨ - ينبغي للحكومات أن تنظر في استحداث تدابير من قبيل ما يلي: اشتراط قيام كبار الموظفين المسؤولين عن انفاذ القوانين بالاعلان عن موجوداتهم؛ انشاء وحدات تحقيقية داخلية للرد على الشكاوى والمزاعم الموجهة ضد الموظفين؛ والاعتراف والقبول بالحاجة لرصد الاجراءات التشغيلية للأجهزة واجراء تعديلات مستمرة عليها استجابة لنقاط الضعف المستبانة؛ واستحداث اجراءات شاملة وشفافة للنظر في الشكاوى والطعون، كاستجابة ترمي إلى مكافحة الأفعال غير السليمة واللاقانونية التي تحدث من جانب أجهزة انفاذ القوانين وموظفيها. وينبغي للحكومات أن تدرس الأسباب التي تساهم في الفساد داخل أجهزتها الخاصة بانفاذ القوانين، كإنخفاض الرواتب، وعدم كفاية التدريب، ونقص موارد وحدات الاستجابة، وضعف التشريعات، وعدم كفاية الإشراف على الاجراءات التي تتخذها هذه الأجهزة، وأن تتخذ اجراءات فورية لجعلها أكثر قوة ومقاومة للفساد. وينبغي للحكومات أن تشجع وتدعم اعتماد التدابير المؤدية إلى تعزيز ثقة الجمهور بسلطات انفاذ القوانين، عن طريق الحد من امكانية استغلال موظفيها لصالحياتهم وضياع فعاليتهم في مكافحة الجريمة.

٢ - الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين، م. د. م. أ.، (المعروف عادة باسم الاكستاسي) باعتباره خطراً ناشئاً يهدد المنطقة

١٩ - ينبغي لحكومات المنطقة أن تتخذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون والتنسيق في التحقيقات المتعلقة بانتاج عقار م. د. م. أ. والاتجار به. ونظراً لأن الاتجار بعقار م. د. م. أ. مربح للغاية ويولّد كمية كبيرة من النقد السائل، فإنه ينبغي للحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لسن قوانين خاصة بمكافحة غسل الأموال، وأن تنشئ نظاماً من قبيل الوحدات الاستخبارية المالية الهادفة إلى مكافحة غسل الأموال، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً على تطبيق القوانين ذات الصلة. وينبغي للحكومات أن تعمل على رفع مستوى الوعي بين أوساط الشباب بالأخطار الصحية الناجمة عن تعاطي عقار م. د. م. أ.، وأن تدعم المبادرات الخاصة بخفض الطلب التي تتخذها أجهزة انفاذ القوانين من أجل الحد من تعاطي هذا العقار بين الشباب.

٣- التعاون بين الأجهزة: الحاجة إلى استجابة موحدة لمكافحة المتجرين بالمخدرات

٢٠- ينبغي زيادة تعزيز التعاون عبر الحدود بين بلدان المنطقة، عن طريق القيام مثلا بإنشاء مكاتب اتصال حدودية و إبرام اتفاقات بشأن خطط عمل للتعاون عبر الحدود، كتلك التي أرساها المشروع الذي يريه اليونديسيب والخاص بالتعاون عبر الحدود في شرق آسيا. وينبغي للحكومات أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتأمين قدرتها على الاستجابة السريعة للطلبات الواردة من نظرائها الأجانب في المنطقة بخصوص المساعدة على التحري عن مرتكبي جرائم الاتجار بالمخدرات. وينبغي للبلدان أن تكشف جهودها الوطنية الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات والتشارك في الموارد بين الأجهزة الحكومية. وينبغي تشجيع الحكومات على انشاء نظام تقني لتبادل المعلومات يؤدي إلى توفير شبكة مأمونة للاتصالات. وينبغي التماس المساعدة من الإنترنت والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمانة العامة.

٤- التحديات التي تواجه انفاذ القوانين في مجال مراقبة السلائف

٢١- نظرا لأن مجموعة السلائف الملائمة للتسريب من أجل صنع المخدرات غير المشروع تتجاوز تلك المدرجة في جداول المراقبة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، فينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لضمان أن تكون سلطاتها المكلفة بانفاذ القوانين على علم بالسلائف البديلة التي يشيع الاتجار بها داخل المنطقة، وأن تتخذ الخطوات المناسبة للحيلولة دون تسريبها. ومن أجل ممارسة رقابة فعالة على الطائفة المتنوعة من السلائف الكيميائية حيثما تكون المسؤولية عن رصدها وتنظيمها مشتركة بين عدة وزارات، ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لضمان تنسيق الجهود التي تبذلها هذه الأجهزة. وبالنظر إلى أن مصدر معظم السلائف التي تستخدمها المختبرات السرية لصنع المخدرات، التي تعمل في المنطقة، ربما تكون قد نشأت عن مصانع كيميائية واقعة داخل المنطقة أيضا، ينبغي لليونديسيب أن ينظر في جدوى تنفيذ مشروع يهدف إلى تعقب السلائف المضبوطة بغية تحليل بصمات مختلف أنواع المواد الكيميائية.